

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٨٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن الموافقة على لائحة التلغراف والتليفون الموقعتين  
بموجب بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٥٤ بالموافقة على الاتفاقية الدولية  
للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها في بونين ايريس سنة ١٩٥٢ ؛  
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢ مارس سنة ١٩٥٥ باصدار  
الاتفاقية المشار إليها والعمل بها من تاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ؛  
وظل ما ارتآه مجلس الدولة

قرر :

مادة ١ - ووفق على لائحة التلغراف والتليفون الموقعتين بموجب  
في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدتين للائحة التلغراف والتليفون الملحقين بالاتفاقية  
الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية ( بونين ايريس سنة ١٩٥٢ ) ؛  
وفوض السيد نائب وزير الخارجية في إبلاغ السكرتير العام للاتحاد الدولى  
للمواصلات السلكية واللاسلكية موافقة حكومة الجمهورية العربية المتحدة على  
هاتين اللائحتين والعمل بهما ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٠مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ  
نشره ما

مديرية الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ ( ٢٨ مايو سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٥ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعديل بدل التمثيل لمديرى الجامعات فى الإقليم السورى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن منح بدل  
تمثيل لمديرى الجامعات ووكلائها ؛

قرر :

مادة ١ - يعدل بدل التمثيل المقرر لمديرى الجامعات فى الإقليم  
السورى بمقتضى القرار الجمهورى المشار إليه إلى ٢٧٠٠ ليرة سورية  
سنويا .مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ  
نشره ما

مديرية الجمهورية فى ٧ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ ( أول يونيو سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٧ لسنة ١٩٦٠

بإنشاء لجنة وزارية للتجارة الخارجية والتقد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ برئاسة الجمهورية لجنة وزارية للتجارة الخارجية  
والتقد للإقليم المصرى تؤلف من :

وزير الاقتصاد المركزى -

وزير شئون رئاسة الجمهورية .

وزير الصناعة .

وزير التموين .

وزير الاقتصاد التنفيذى .